

الفروع وتصحيح الفروع

مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك (و) وذكر بعضهم هذا قولاً كذا قال وجزم به الشيخ أوله كتب يحتاجها للنظر والحفظ أو للمرأة حلى للباس أو للكراء تحتاج إليه ولم أجد هذا في كلام أحد قبله ولم يستدل عليه ووجهه أنه يحتاج إلى ذلك كغيره كما سبق . وذكره في الهداية للحنفية في كتب العلم لأهلها وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع أن هذا لا يمنع ولهذا لم أجد أحداً استثني ذلك في حق المفلس مع أن الأصحاب أحالوا الاستطاعة في الحج على المفلس وذكر في الفصول في الفلاس أن الاستطاعة في الحج نظيره فهذان قولان على